

ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول :

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١)(٢) .
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) .
٣. أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة { يسمح لمواليد ١٩٧١/٦/١٥ فما فوق بالتقديم } و(٥٠) سنة { يُسمح لمواليد ١٩٦٦/٦/١٥ فما فوق بالتقديم } للمتقدم لدراسة الدكتوراه، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ١٥ / ٦ / ٢٠١٦. (تم تصويب هذه الفقرة بموجب الاعاميين المرقمين ب ت٣٧٥٥/٥ في ٢٥/٥/٢٠١٦ و ب ت٤٠٤٩/٥ في ٦/٦/٢٠١٦)
٤. يُستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / استنادا إلى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة (١ / ثانياً / أ) منه ، ووفقاً لأعامنا المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ١٨/٩/٢٠١٢ .
٥. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٦ والتفرغ التام للدراسة. (٣)
٦. أ- يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الإجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية)^(٤)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من أيلول لعام ٢٠١٦ والتفرغ التام للدراسة .
ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (الرسالة + السنة التحضيرية) التقديم مباشرة استثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة^(٥) .
ج - استثناء اعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) من شرط العمر لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً^(٦) .
٧. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم المقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق الاستمارة رقم (٥٠٦) .
٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq) . (تم تصويب هذه الفقرة بموجب الاعام المرقم ب ت٣٨٥٧/٥ في ٣٠/٥/٢٠١٦)
٩. يحق لخريجي الجامعات الأهلية (داخل وخارج العراق) المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول .

(١) على وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

(٢) وفق المادة (٤ / البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

(٣) على وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ و تعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ .

(٤) على وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ / المادة -٧- البند الثاني عشر(قانون الخدمة الجامعية)والرأي القانوني المرقم ق/١١٣٧٤/١٣ في ٢٩/٨/٢٠١٢ .

(٥) على وفق قرار رقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ .

(٦) استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية والادارية / القانونية بالرقم ق/٨٢٢٠/١/٣ في ٢٧/٢/٢٠١٣ و المبلغه بموجب الاعام المرقم ب ت٧٦٤٣/٥ في ٢٧/٥/٢٠١٣ .

١٠. عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٧/٢٠١٦).

١١. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وتم ترقيته قيده لاسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعماننا المرقم ب ت١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥.

١٢. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة اخرى وبتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ماورد بمضمون اعماننا المرقم ب ت١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥.

١٣. يُشترط النجاح بأمتحان القبول ويترك لمجلس الجامعة اتخاذ القرار المناسب لمعالجة اشغال المقاعد الشاغرة من خلال جلسة استثنائية تُعقد قبل اعلان نتائج امتحان القبول.

ثانيا: معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

❖ **معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) معدل شهادة الماجستير + (٣٠%) الامتحان التنافسي + (٥%) امتحان كفاءة اللغة الانكليزية + (٥%) امتحان كفاءة الحاسوب**

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية:-

❖ **معدل اساس المفاضلة = (٦٠%) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠%) الامتحان القبول + (٥%) امتحان كفاءة اللغة الانكليزية + (٥%) امتحان كفاءة الحاسوب**

و يكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعة الواحدة للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \right) / 2$$

❖ ولمعالجة الحالات الاستثنائية الآتية :-

في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فان معدل الاول على الدفعة يكون غير مثبت في وثيقته الصادرة من الجامعة المتخرج منها مما يؤدي الى عدم امكانية تطبيق معادلة المعدل النسبي المشار اليها اعلاه ولغرض شموله بالمعادلة اعلاه فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات ، اما في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات في المحافظات الساخنة ويتعذر درج معدل الطالب الاول على دفعته في كتاب التأييد الذي يمنح له من قبل جامعته المتخرج منها لأسباب خارجة عن ارادة الجامعة فيعتمد معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم عليه لسنة تخرج المتقدم في معادلة المعدل النسبي مع مراعاة الحالات الآتية:-

❖ إذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة بأحتساب المعدل النسبي المشار اليه انفاً.

❖ إذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة بأحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{2} \right) \times 100 \div (\text{معدل المتقدم} / 2)$$

٣. يكون وزن (معدل المتقدمين من المكفوفين) من (٧٠%) للمعدل النسبي بدلاً من (٦٠%) بما يتوافق ومعادلتي احتساب معدل اساس المفاضلة المشار اليها اعلاه ولا تحتسب أوزان امتحاني اللغة الانكليزية والحاسوب لهم .

٤. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي في الاختصاص ذاته فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفاً بنسبة مجموع (٦٠% معدل البكالوريوس + ٤٠% معدل الدبلوم العالي) .

٥. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) الى كليات أو أقسام العلوم الاسلامية بملفة تقديمه (الورقية) ما يأتي :-

أ- توصيتين من اساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (استاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .

ب- يشترط في من يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستلين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير^(١).

ج- تصريح امني من مكتب التصاريح الامنية في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثاً المقاعد المُضافة :-

١. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-

أ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا لذوي الشهداء بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.

ب- تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا لذوي شهداء الحشد الشعبي في الدراسات العليا بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم

ت- ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والاولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت).

(١) استناداً الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ على محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا لتطوير كليات العلوم الاسلامية الفقرة (خامساً وسادساً) من التوصيات

وحلاً للاشكاليات التي صاحبت تطبيق توزيع درجات القبول للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥) .

٢. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-
- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.
٣. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
- اضافة مقعد دراسي للفئة اعلاه ويكون مقدمه خارج الخطة واستثناءً من شرط العمر ، والمعدل ، والخدمة / (وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون) .
٤. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-
- اضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة.
- رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (بعد اعلان نتائج امتحان القبول):-**
١. وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للكالوريوس والماجستير فضلا عن شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية.
 ٢. كتاب تأييد لاغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
 ٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ومنحه الإجازة الدراسية في حالة قبوله) بما يتوافق مع الفقرة (اولا- ٥ و ٦) انفا من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعا من قبل الدائرة المختصة (حصرا) وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى كل وزارة التي ينتسب اليها الموظف مع مراعاة الاشارة الى المادة ٤/ثامنا من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (لوزير المختص) والمقصود فيه الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب في تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية بالنسبة للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البندين (سادساً وسابعاً) من المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١ إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات للتقديم على قناة النفقة الخاصة (عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة ويتحمل الموظف المختص في الكلية المتقدم إليها الموظف المسؤولية القانونية في حالة مخالفة ما ورد في أعلاه) .
 ٤. على المقبولين من الموظفين جلب الاجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه يُلغى قبولهم.
 ٥. ملئ استمارات التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض .

٦. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤- ٢٠١٦/٧/٢٧) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٧. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤- ٢٠١٦/٧/٢٧) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٨. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية نموذج (٧٠٠) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤- ٢٠١٦/٧/٢٧) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) على ان يتم تسليمها خلال المدة من (٢٤- ٢٠١٦/٧/٢٧) بعد تصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٠. التوقيع على التعهد الخطي وبما ينسجم مع التعليمات الخاصة بالطلبة المرقن قيودهم النافذة (نموذج رقم ٥٠٤).
١١. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)} او نسخة من البطاقة الوطنية حال صدورهما.
١٢. تُعتمد الاستمارات المذكورة آنفا المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ حصراً بالاضافة الى (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكتروني.
١٣. عدم استلام ملفات المتقدمين المرشحين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وحسب الفقرة (٣) آنفا.

خامساً: أحكام عامة :-

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرطي العمر والمعدل (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتتطبق عليهم تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .
٣. الحدود الدنيا لاجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول ادناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

| التخصصات الانسانية | التخصصات العلمية | الشهادة |
|------------------------------|------------------------------|----------------|
| (٣) ثلاثة ملايين دينار عراقي | (٤) اربعة ملايين دينار عراقي | الدبلوم العالي |
| (٤) اربعة ملايين دينار عراقي | (٥) خمسة ملايين دينار عراقي | الماجستير |
| (٥) خمسة ملايين دينار عراقي | (٦) ستة ملايين دينار عراقي | الدكتوراه |

٤. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة .
٥. عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب ، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء ، وكلاء الوزارات ، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام استناداً إلى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الإجازة الدراسية استناداً إلى الفقرة (٤/أولاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة (١) .
٦. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية إلا إذا كان على مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام.
٧. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك .
٨. يُلغى قبول الطالب في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة (من خلال استمارة التقديم الإلكترونية) تخص وظيفته وأية معلومات متعلقة بشروط القبول والمفاضلة (المعدل / الخلفية العلمية / العمر / فئة قناة التقديم) (٢) .
٩. يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٦-٢٠١٧) المصادق عليها من قبل الوزارة الى نظام التقديم الإلكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من ٢٠١٦/٦/١ ولغاية ٢٠١٦/٦/٧ .
١٠. يتولى القسم العلمي المعني ادخال الخلفية العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) خلال المدة من ٢٠١٦/٦/٨ ولغاية ٢٠١٦/٦/١٤ مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفا في القسم العلمي
١١. يبدأ التقديم إلى الدراسات العليا يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠١٦/٦/١٥ وينتهي يوم (السبت) الموافق ٢٠١٦/٧/١٦ .
١٢. للجامعة / الكلية تخصيص مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني.
١٣. يتولى القسم العلمي المعني حسم موضوع الخلفية العلمية للمتقدمين للدراسات قبل موعد امتحان القبول.
١٤. يكون موعد امتحان القبول يوم (الاثنين) الموافق ٢٠١٦/٧/١٨ الساعة التاسعة صباحاً .

(١) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعمام المرقم ١٢/س/٨١١ في ٢٠١٣/٤/٣ وقرار مجلس شورى الدولة بالرقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧ والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ق/١٣/اعمام/٢١٣٧ في ٢٠١٣/٩/٤ وقرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠١٣/٤٣ في ٢٠١٣/٥/١٤ والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ق/١٣/٤٤٠ في ٢٠١٣/٧/٨ .

(٢) استناداً الى قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٥٩/٢٧ في ٢٠١٤/٥/٢٧ والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ب ت/٦٨٢٤/٥ في ٢٠١٤/٧/٩ .

١٥. يتم استلام ملفات المؤهلين للقبول (حصراً) ورقياً بعد اعلان نتائج امتحان القبول بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة بالاستناد الى الفقرة (أولاً/١٣) من الشروط العامة للتقديم والقبول وعلى الكلية ان تتولى تدقيق هذه الملفات ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من المدة ٢٤ / ٧ / ٢٠١٦ لغاية ٢٧ / ٧ / ٢٠١٦ على ان يتم اعلان قوائم المؤهلين لاداء امتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب واستبعاد أية ملفات غير متطابقة بموعد اقصاه ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦ .

١٦. يكون موعد امتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب لكافة المتقدمين المرشحين للقبول في الدراسات العليا للمدة من يوم (الاحد) الموافق ٣١ / ٧ / ٢٠١٦ ولغاية يوم (الخميس) الموافق ٤ / ٨ / ٢٠١٦ ويسقط حق الذين لم يؤدوا اي من الامتحانين في القبول بالدراسات العليا.

١٧. يتم إعلان أسماء المقبولين في موعد أقصاه يوم (الخميس) الموافق ١١ / ٨ / ٢٠١٦ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ما يأتي :-

أ- تُعطى فترة اعتراض للمدة من ١٤ / ٨ / ٢٠١٦ الى ١٦ / ٨ / ٢٠١٦ للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.

ب- إصدار الأوامر الجامعية في موعد أقصاه ٢٢ / ٨ / ٢٠١٦ بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على أن تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المتقدم للدراسة.

١٨. تتم المباشرة بالدراسة في موعد أقصاه يوم (الثلاثاء) الموافق ٦ / ٩ / ٢٠١٦ مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٩. يحق للجامعة أو تشكيلاتها توسيع خطة القبول المصادق عليها رسمياً بتوصية من مجلس الجامعة وبموافقة تحريرية من الوزارة وفق الطاقة الاستيعابية ، ويحق التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق خلال الاسبوع الاول بعد اعلان القبول ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.

٢٠. يترك لمجلس الجامعة وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات.

٢١. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك .

٢٢. توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) من قبل الكليات والمعاهد لتجنب الاشكاليات التي قد تحصل في حالة عدم الدقة في التدقيق وتقديم الاعتراضات والشكاوى لاحقاً في حالة استلام الملفات المخالفة للضوابط ومن ثم استبعادهم من التقديم او القبول بموجب التنافس.

٢٣. مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ب ت٥/٨٣٤٦ في ٨/٨/٢٠١٢ بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها امتحان القبول من تاريخ اصدار هذه الضوابط.

٢٤. مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ب ت٥/٢١٦ في ١١/١/٢٠١٦ - الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التأجيل ، حالة النقل).

٢٥. يكون تأييد استمارة نموذج رقم (٧٠٠) الخاصة بالمتقدمين للدراسات العليا من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ من قبل اللجان الفرعية في المؤسسة المسؤولة عن المصادقة وعلى ضوء هذا التأييد تقوم الاقسام التابعة لدائرة (ضحايا العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية / مؤسسة الشهداء) بأخذ تعهد من المشمولين بالقانون أنفا بشرط مطابقة ضوابط وشروط القانون.(تم اضافة هذه الفقرة بموجب الاعمامين المرقمين ب ت٥/٣٧٥٥ في ٢٥/٥/٢٠١٦ و ب ت٥/٤٠٤٩ في ٦/٦/٢٠١٦)